



Distr.
LIMITED

A/C.3/34/L.8
9 October 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

OCT 10 1979

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ٨٦ (أ) من جدول الأعمال

السقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في

الوثيقة A/C.3/34/L.6

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي

- ١ - ترجو الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.6 ، من الأمين العام " أن يقدم المساعدة اللازمة " لعقد اجتماعات مقبلة للجنة القضاء على التمييز العنصري في البلدان النامية .
- ٢ - ويخضع عقد اجتماعات في أماكن خلاف مراكز الأمم المتحدة المحددة للمؤتمرات لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ التي تقتضي أن تتحمل الحكومة التي توجه دعوة لعقد الاجتماع في إقليمها " التكاليف الانحافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة " .
- ٣ - ويدرك الأمين العام أنه اذا ما اقرت الجمعية العامة مشروع القرار هذا ، فان المساعدة التي سيقوم بتقديمها لن تنطوي على مخالفة للقواعد المبينة في القرار ١٤٠/٣١ .
- ٤ - وينبغي مراعاة انه اذا ما عقد اجتماع للجنة القضاء على التمييز العنصري في مكان خلاف الأماكن المحددة في نيويورك وجنيف ، يتم تغطية تكاليف ترجمة واستنساخ واثاق ما قبل الدورة وما بعدها عن طريق الاعتمادات المرصودة فعلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ . وينطبق ذلك أيضا على سفر الموظفين الفنيين لخدمة الاجتماع بشرط ألا تتجاوز هذه التكاليف تكاليف السفر من جنيف الى نيويورك التي رصد الاعتماد على أساسها . كما ستقوم الأمانة العامة بتوفير تكاليف مرتبات موظفي اللغات اللازمة للاجتماع ووضع ترتيبات السفر اللازمة ، وتوفير المعدات حينما وحيثما يكون ذلك ممكنا وتقديم المساعدة للبلد المضيف في مجال التخطيط للاجتماع .